

اختيارات الإمام الشيرازي في الاجتهاد (دراسة اصولية مقارنة)

د. محمود عبد الستار عبد الجبار
جامعة تكريت- كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله ذي الطول والآلاء نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، واشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله . (اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليما) .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا ۚ وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(٢) .

وقال تعالى . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ^(٣) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠ .

أما بعد:-

فان من المعلوم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية التي بعث الله تعالى بها رسله وأنبيائه لهداية البشر إلى صراط مستقيم ولأجل هذه الهداية أودع الله تعالى فيها من الخصائص والمميزات ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان لتسع حياة البشرية في حاضرها ومستقبلها كما وسعها في ماضيها ، فهي بهذا تسع كل ما جد من حوادث الزمن وتطور الحياة، ومن ثمرات سعته وسماحتها كثرة العلماء وغزارة المؤلفات التي أثرت حياة الأمة بمختلف أنواع العلوم التي كانت سببا لازدهار العلم ونبوغ العلماء على وجه الأرض عبر مختلف الأزمان .

يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم التي اعتنى بها العلماء و المجتهدون من أئمة المسلمين ،الذين بذلوا جهودا عظيمة في بيان مصادر الأحكام الشرعية ، ووضع قواعد الاستدلال وقوانين الاستنباط ، وكونوا من مجموع ذلك علم أصول الفقه الإسلامي ، الذي أولوه أهمية كبيرة ،وبوؤه منزلة عالية، واستعانوا به في استنباط الأحكام الشرعية ،وضبط قواعد الاجتهاد ،وتجنب الخطأ بالاستنباط، فهو من أهم العلوم التي يحتاج إليها المجتهد ،بل هو من أفضل العلوم ،كما قال الإمام الغزالي : (أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ،وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد ،الذي لا يشهد له العقل بالتأييد و التسديد) (١)

(١) المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥ هـ) (تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ) . ج ١ ص ١٤ .

ويعد الإمام أبو إسحاق الشيرازي واحدا من ابرز العلماء علما وإماما من أئمة أصول الفقه الذي كرس حياته لخدمة الإسلام في ضوء مؤلفاته ومجالسه وحلقاته وخطبه وتربية تلاميذه وتعليمهم، الذين أصبحوا فيما بعد قادة الدنيا ولإبراز جهوده الأصولية في باب الاجتهاد ونماذج من مسائله واستدلالاته وكيفية مناقشته للخصوم والبرهنة على صحة ذلك.

كل هذه الأسباب دعنتي لاختيار هذا العالم الجليل لأخلق في فضاء أفكاره مسئلتها العبر وغائصا في أعماق آرائه مستخرجا الدرر النفيسة باسطا سيرته وجهوده ومبرزاً اختياراته الأصولية في باب الاجتهاد .

وبعد ذكر اختياراته أقارنها مع آراء العلماء مع الشرح ،وفي ضوء هذه الاختيارات يمكن للقارئ ان يتصور جهوده وما بذله من جهد في إستخراج المسائل وتبيينها .
والسبب الذي دعاني لاختيار : (اختيارات الإمام الشيرازي في الاجتهاد) .
هو ما يأتي:

١. اعترف معاصروه والمتأخرون بفضلهم وعلو مكانته في ضوء الكلمات التي سجلوها في حقه وعبارات المدح والثناء التي كتبوها .
٢. من أجل كتب الإمام - رحمه الله - الأصولية هو : (التبصرة _ اللمع _ شرح اللمع) الذي يمكن عدهما من المصادر المهمة في هذا العلم .
٣. اعتمد على مصادر من أهمها القرآن الكريم وصحيح البخاري ،ورسالة الشافعي ، وأصول البزدوي ، والأحكام للآمدي ، ومختصر ابن الحاجب .
٤. قامت مناقشاته على الأدلة السمعية ،كآيات الكتاب ،والحديث النبوي ،والأدلة العقلية ،كالسبر والتقسيم ،وقياس الغائب على الشاهد .
٥. ظهرت شخصيته بوضوح من خلال آراءه وترجيحاته
٦. امتاز أسلوبه بجزالة اللفظ ووضوح المعنى وقوة السبك .

فوقع بحثي مقسما إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة للإمام الشيرازي .

المبحث الثاني: فخصسته لاختيارات الشيرازي في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً
مقارنة مع تعريفات الأولين .

المبحث الثالث: فكان على مطلبين :

المطلب الأول: اختيارات الشيرازي في شروط المجتهد

المطلب الثاني : أحكام المجتهدين في الفروع

والخاتمة ختمت بها البحث .

المبحث الأول

ترجمة للإمام ابو إسحاق الشيرازي.

أولاً : إسمه ونسبه ومولده .

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ولد في فيروز آباد وهي قرية من قرى بلاد فارس ، سنة (٣٩٣ هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٦ هـ) ، ونسبه الى شيراز المدينة المشهورة بفارس ترجع الى ملازمته لها لطلب العلم قبل إنتقاله الى البصرة ثم إستقراره ببغداد لإكمال دراسته بها مدرسا ومفتيا^(١) .

ثانياً : نشأته وشيوخه وتلامذته .

ذكرنا أن نسبته الى شيراز المشهورة بفارس ترجع إلى تفقه بها على أبي علي البيضاوي وعلي بن رامين ، صاحبي أبي القاسم الداركي تلميذ أبي إسحاق المروزي صاحب ابن سريج^(٢) .

بعد شيراز انتقل الشيرازي الى البصرة ليدرس الفقه على علي الخريزي^(٣) ، وبعدها يقدم الى بغداد سنة ٤١٥ هـ / ١٠٢٤ م ، وهو في الثانية والعشرين من عمره ويستوطنها ويطلب بها الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي بكر البرقاني ويدرس بها الاصول

(١) ينظر : طبقات الشافعي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، والتوزيع ١٤١٣ هـ ، ط ٢ ، ج ٤ ص ٢١٧ .

(٢) توفي ببغداد في ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م ، ينظر: السبكي في طبقات الشافعي ج ٤ ص ٢١٨ ، شرح اللمع ، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي ، حققه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٨ م . ج ٤ ص ٢١٨ .

(٣) ينظر : السبكي في طبقات الشافعي ج ٤ ص ٢١٧ .

على أبي حاتم القزويني والفقهاء على الزجاجي وخاصة على أبي الطيب الطبري فيلزمه الى ان يصبح معيده في حلقة (١)

والقاضي ابو الطيب كبقية أساتذة الشيرازي يعتبر من كبار الشافعية في عصره .
وقد اشتهر ابو إسحاق الشيرازي بفقره الشديد وهو في مرحلة التعليم كما اشتهر بعنايته القصوى في الأخذ عن شيخه فكان يقول عن دروسه في اصول الفقه كنت أعيد كل قياس ألف مرة فإذا فرغت منه أخذت قياس آخر وهكذا (٢) .

يذكر السبكي في طبقات الشافعية من تلامذة الشيرازي الخطيب والحميدي وأبا بكر الخاضية وأبا الحسن بن عبد السلام وأبا بكر بن السمرقندي وأبا بكر بن الكرخي (٣) ، وغيرهم كثير .

ويذكر السبكي أن الشيرازي شرع يدرس في بغداد سنة (٤٣٠هـ/١٠٣٨م) ، وأن الطلبة كانوا يفدون عليه من كل العالم الإسلامي للجلوس في حلقاته وحضور دروسه (٤) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر : شرح اللمع ، ج ١ ص ٣٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٤ ص ٢١٨ .

المبحث الثاني

تعريف الاجتهاد واختيار الشيرازي

أولاً : الاجتهاد لغة :

هو مأخوذ من مادة جهد ، والجهد و الجهد بفتح الميم وضمها الطاقة تقول : أجهد جهداً ، وقيل الجهد المشقة ، والجهد الطاقة وقال ابن الأثير : قد لفظ الجهد في الحديث وهو بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وبالضم الوسع والطاقة وقيل غير ذلك^(١).

والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد. واختار الإمام الشيرازي انه: بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو أهله^(٢) .

ثانياً : الاجتهاد اصطلاحاً واختيار الشيرازي :

عرفه الإمام الشيرازي بأنه : إستفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي^(٣) . ثم قال مفسراً ولا يسمى كل من فعل ذلك مجتهداً حتى يكون عارفاً بطرق الاجتهاد ، أما إذا لم يكن عارفاً بطرقه فلا يسمى مجتهداً وإن أفرغ الوسع والطاقة في ذلك^(٤) ومعنى إستفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن

(١) ينظر : لسان العرب ، لابي الفضل محمد مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ، ١٩٩٧م ، ط ٦ ، مادة (جهد) باب الدال فصل الجيم ١٣٣/٣ ، مختار الصحاح . محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، دار الرسالة - الكويت - ١٤٠٣هـ . ص ١١٤ .

(٢) شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٤٣ .

(٣) اللمع في اصول الفقه لابي اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ط ١ ١٤٠٥ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ص ٢٥٨ .

(٤) ينظر : شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٤٣ .

المزيد عليه فخرج إستفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي فبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي قطعي أو في الظن بحكم غير شرعي ليس باجتهاد^(١).
عرف الأصوليون الاجتهاد تعريفات عدة أهمها^(٢).

١- عرفه الإمام الرازي : (انه إستفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع إستفراغ الوسع فيه).

٢- وعرفه الإمام التفتازاني بأنه : (إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي) .

٣- وعرفه الآمدي بقوله : (هو إستفراغ الوسع في طلب ظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه) .

٤- وعرف ابن الهمام بقوله : هو (بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني) وبمثله عرفه ابن الحاجب إذ قال : (هو إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي) .

٥- عرفه الإمام الغزالي بأنه : (عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال)^(٣).

(١) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ، (ت ٧٩٢ هـ) ، مطبعة صبيح ، مصر . ج ٢ ص ١١٧ .

(٢) ينظر : المحصول في علم الاصول للفخر الرازي محمد بن عمر ت ٦٠٤ هـ تحقيق طه جابر فياض العلوي ط ١٤٠٠ هـ ، طبع جامعة الإمام محمد بن مسعود الاسلامية بالرياض . ج ٦ ص ٩٠٧ ، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١١٧ ، ج ٤ ص ١٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩ ، الإيهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ) . ج ٣ ص ٢٤٦ ، البحر المحيط للزركشي ج ٦ ص ١٩٧ التقرير والتحرير ٣/ ٣٨٨ . الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) (مؤسسة النور ، الرياض ، ط ١ ، ١٣٧٨ هـ) .

(٣) المستصفى : ٤/٤ .

ومما يلاحظ على تعريف الإمام الغزالي خلوه عن بعض القيود كـ (الشرعية) فيدخل فيه الأحكام العقلية واللغوية ... وغيرها .

٦- وعرفه ابن الحاجب بأنه : (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي)^(١).

٧- وعرفه الطوفي بأنه : (بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي)^(٢).

وتعريف الطوفي يخلو من قيد (الفقيه) ، وهو قيد لا بد منه لانه بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً^(٣).

٨- وعرفه ابن السبكي بأنه : (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم) وهو تعريف ابن الحاجب نفسه ، إلا انه يخلو عن ذكر قيد (الشرعي)^(٤) .

٩- وعرفه الشوكاني : بأنه (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)^(٥)، فقله (عملي) : قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية لأنه لا اجتهاد فيها . وقوله (بطريق الاستنباط) : قيد يخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً .

التعريف المختار : من خلال ذكرنا لبعض تعريفات الأصوليين للاجتهاد ، نلاحظ إن انسب تعريف للاجتهاد هو ما ذكره ابن السبكي (رحمه الله) في جمع الجوامع حيث قال : (الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم)^(٦).

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ابو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت: علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩م ، ط ١ . : ١٢٠٤ / ٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، ت: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٨م : ٥٧٥ / ٣ .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) (تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤١٩هـ) . ٤١٧ .

(٤) جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ (٢٠٠٣م) : ١١٨ .

(٥) إرشاد الفحول : ٤١٧ .

(٦) جمع الجوامع في أصول الفقه : ١١٨ .

ومن أسباب اختياري لهذا التعريف :

- أولاً- ان هذا التعريف قصير ، وباقي التعريفات مطولة ، او فيها تكرار .
ثانياً- انه يشتمل على جميع القيود المهمة ، والتي تعتبر الذاتيات الكلية للاجتهاد ،
وباقى التعريفات تخلو عن بعض القيود .
ثالثاً- أنه يشتمل على الجنس والفصل ، وهذا هو المطلوب في التعاريف .
رابعاً- وضوح معناه .

شرح التعريف :

قوله : (استقراغ الفقيه الوسع) : أي يبذل تمام طاقته ومقدوره بحيث تحس النفس
بالعجز عن زيادة ، وذكر هنا (الفقيه) ، هو قيد لأخراج المقلد .
قوله : (لتحصيل ظن) : احتراز من القطع ، فإنه لا أجتهد في القطعيات .
وقوله : (بحكم) يقصد به الحكم الشرعي ، ولم يذكر (الشرعي) كما ذكره ابن
الحاجب ، وذلك لان ذكر (الفقيه) في الحد مغني عن ذكر الشرعي ، حيث ان الفقيه
هو الذي مجال عمله (الحكم الشرعي)^(١). وهذا القيد يخرج الاحكام العقلية ، واللغوية
ونحوها .

(١) ينظر : الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للمحلي أحمد بن قاسم العبادي الشافعي . ضبطه وخرج آياته
وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . : ٢٤٢/٤ .

المبحث الثالث

اختيارات الشيرازي في الاجتهاد .

المطلب الأول

اختيار الشيرازي في شروط المجتهد .

اختر الشيرازي شروطا للمفتي (المجتهد) إذ تناولها في باب صفة المفتي والمستفتي بأمور^(١) هي :

الأول : أن يكون عارفا بطرق الأحكام وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
الثاني: أن يكون عارفا بأقسام الكلام وموارده ومصادره كالحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم لأن خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن معرفة مقاصده والعمل به هالا بمعرفة هذه الاقسام .

الثالث : أن يكون عارفا من اللغة والنحو مقدار ما يعرف به كلام الله وكلام رسوله لأنه إذا لم يعرف ذلك لا يمكنه معرفة الحكم من خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه باللغة يعرف معنى الخطاب فاذا لم يكن عالما بذلك لم يمكنه إدراك مقاصد الله تعالى ومقاصد رسوله .

الرابع : يجب ان يعرف احكام افعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما تقتضيه من الوجوب والندب والمباح والوقف ويعرف الناسخ والمنسوخ ويعرف أحكام النسخ وما يتعلق به .

الخامس : أن يكون عارفا بإجماع السلف وخلافهم بالحوادث .

(١) ينظر : شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٣٣ ، اللمع ص ٢٥٤ .

السادس : أن يكون عارفا بالقياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها والتي لا يجوز تعليلها والأصول التي يجوز أن يعلل بها والتي لايجوز وكيفية العلل من النصوص على الوجه الذي تقدم ذكره .

السابع : أن يكون عارفا بترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأول منها ووجوه الترجيحات .

الثامن : أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين .
وهناك شروط من بديهيات صفات المجتهد لم يذكرها الإمام الشيرازي صراحة ولعلها ضمن ما ذكره من الشروط التي اشترطها واعتبرها غيره من العلماء شروطا مستقلة منها^(١) :

١. علم الفقه :

وأقل الأحوال أن يعرف مختصرا في فقه كل مذهب من المذاهب المشهورة فان معرفة ذلك قد يحتاجه المجتهد لإفادته المتمذهبين السائلين عن مذاهب أئمتهم كما يستخدم ذلك للمحاجة و الإقناع لأتباع المذاهب .
٢. علم الكلام .

وهو مهم للمجتهد حتى يعرف حقيقة الاعتقادات كما ينبغي ويتمكن من إنصاف كل فرقة بالترجيح أو التجريح على بصيرة
٣. علم المنطق .

اطلاع المجتهد على هذا العلم يمكنه من إدراك وفهم الحجج العقلية والمباحث المنطقية التي يوردها المؤلفون في علوم الاجتهاد وكالأصول والبيان والنحو ويكسبه القدرة على مجادلة و مباحثة المشتغلين بالعلوم العقلية .

(١) ينظر : شرح جمع الجوامع المحلي ج ٢ ص ٤٢٢ ،

٤. الأدب والشعر .

فيطلع المجتهد على أشعار الفحول والمجتهدين ويستفيد من ذلك اكتساب القدرة لنظم لجواب يرد من الأسئلة المنظومة والمطارحات الواردة إليه من أهل العلم . وغيرها من الشروط الأخرى .

المطلب الثاني

شروط المجتهد المتفق عليها والمختلف فيها :

تمهيد :

سبق ان ذكرنا ان الاجتهاد هو : (استفراغ الفقيه الوسع لتحصل ظن بحكم) وعليه فإن المجتهد : (هو الفقيه الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي) وللمجتهد في الإسلام منزلة رفيعة ، بصفته معلماً ومرشداً للأمة ، ووارثاً لعلم النبوة . قال (عليه السلام) : « ان العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم ، فمن أخذه اخذ بحظ وافر »^(١) . فالمجتهد يبين حكم الله سبحانه وتعالى ، فمنصبه من أسمى المناصب الدينية والدنيوية .

وينبغي لمن يتصف بهذه الصفة ان تتوافر فيه شروط عدة ، وقد اختلف العلماء في بعض هذه الشروط ، وحسب استقرائي وتتبعي لهذه الشروط في بعض كتب الأصول وجدت ان هناك شروطاً متفق عليها عند العلماء ، وشروطاً مختلف فيها على التفصيل الآتي :

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام احمد في المسند من حديث أبي الدرداء رقم (٢١٧١٥) : ٤٥/٣٦ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم : ٣١٧/٣ . هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الحافظ ابن حجر : (وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها) . ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٦٠/١ .

أولاً- شروط الاجتهاد المتفق عليها^(١) :

١. معرفة اللغة العربية : ان الكتاب والسنة هما المصدران الأصلان للشرعية الإسلامية، وشاء الله (عز وجل) ان يكونا باللغة العربية .

قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف : ٢) ، لذلك يشترط لفهمهما واستنباط الأحكام منهما معرفة اللغة العربية على وجه يتمكن من فهم خطاب العرب، وأساليبهم في التعبير ، وان يتعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة، وأدب، ومعان .. وغير ذلك بالقدر الذي يستطيع فيه فهم الكتاب والسنة ودرك حقائق المقاصد، قال الإمام الغزالي : (ولا يشترط ان يبلغ درجة الخليل بن احمد^(٢) ، والمبرد^(٣) ، وان يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ...)^(٤).

٢. ان يكون عالماً بنصوص الكتاب ، ما يتعلق بالاحكام، لأن كتاب الله هو أصل الأصول ، ومرجع كل دليل ، فلا بد للمجتهد ان يعرف آيات الكتاب معرفة اجمالية ،

(١) ينظر : شروط الاجتهاد في العدة لأبي يعلى : ١٥٩٤/٥ ، المستصفى : ٥/٤ وما بعدها ، تيسير التحرير : ٤ ، نشر البنود شرح مراقي السعود : ٥٩٦/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول : ٤١٩ وما بعدها ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٨٦ : ٢٤١ وما بعدها .

(٢) الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، من أئمة اللغة والنحو ، وهو واضع علم العروض ، ولد سنة (١٠٠هـ) بالبصرة ، وهو أستاذ سيبويه النحوي ، كان فقيراً زاهداً ، من مؤلفاته : (العين) . ينظر : معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ م : ١٢٦٠/٣ .

(٣) المبرد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الازدي ، إمام العربية في زمانه ، ولد بالبصرة سنة (٢١٠هـ) ، من مؤلفاته (الكامل) ، (شرح لامية العرب) ، توفي سنة (٢٨٦هـ) . ينظر : نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، كمال الدين الانباري ، تحقيق إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار، الأردن ، ١٩٨٥ : ١٦٤ .

(٤) المستصفى : ١٢/٤ .

ويعرف آيات الأحكام معرفة تفصيلية ، وان يكون عارفاً بأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ من الآيات .

ولا يشترط ان يكون حافظاً للقرآن الكريم ، كما نقل عن الشافعي (رحمه الله)^(١)، وذكر الغزالي في المستصفى ان على المجتهد ان يعرف آيات الأحكام ، وهو مقدار خمسمائة آية^(٢).

قال الزركشي : (وكانهم - أي الإمام الغزالي ومن تبعه - رأوا مقاتل بن سليمان^(٣)، أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف جعلها خمسمائة آية ، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر)^(٤).

٣. معرفة السنة : ان السنة النبوية هي المصدر الثاني للشرعية الإسلامية وهي المبينة للقرآن والشارحة له ، ومؤسسة لأحكام جديدة .

قال النبي (ﷺ) «إلا اني أوتيت الكتاب ومثله معه إلا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد ،

(١) قال ابن اللحام في المختصر : ١٦٣ : (نقل القيرواني في المستوعب عن الشافعي انه يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن) .

(٢) ينظر : المستصفى : ٦/٤ .

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي - أبو الحسن البلخي - من كبار المفسرين ، وكان مشبهاً في صفات الله تعالى ، قال أبو حنيفة (رحمه الله) : (اتانا من المشرق رأيان خبيثان : جهنم معطل ، ومقاتل مشبه) ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . ينظر : سير إعلام النبلاء : ٢٠١/٧ .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) (تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ) . ١٩٩/٦ .

إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعلتهم ان يقروه فإن لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه»^(١) .

فيشترط للمجتهد ان يكون عالماً بالسنة بأقسامها : القولية والفعلية والتقريرية التي تشتمل على الأحكام ويكون فاهماً لها ، ويعرف صحيحها من ضعيفها وحال روايتها وأسباب ورودها ، والناسخ والمنسوخ منها .

وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يكفي المجتهد معرفته من السنة : قال الماوردي^(٢) (رحمه الله) انها خمسمائة حديث^(٣).

وقال ابن العربي هي : ثلاثة آلاف حديث^(٤) ، وشدد الإمام احمد في روايات نقلت عنه ، حيث انه سئل عن ذلك فوصل العدد إلى مائة ألف ، فقال : حينئذ يعرف شيئاً^(٥).

وما دل عليه كلام الإمام أحمد محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا ، أو على ان يكون أراد وصف أكمل الفقهاء^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة رقم (٤٦٠٤) : ٢٠٠/٤ . قال الإمام الألباني : صحيح .

(٢) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب ، القاضي ، ابو الحسن البصري ، احد أئمة الشافعية ، فقيه أصولي مفسر ، من مؤلفاته (الحاوي الكبير) ، (الاقناع) ، (الأحكام السلطانية) ، توفي سنة (٤٥٠هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٦٧/٥ ، طبقات الشافعيين لابن كثير : ٤١٨ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٢٠٠/٦ .

(٤) ينظر : المحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) (تحقيق : حسين علي البدوي ، دار البيارق ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ) : ١٣٥ .

(٥) ينظر : المسودة لآل تيمية : ٥١٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد : ٣٦٩ .

(٦) ينظر : العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) (تحقيق : محمد أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ) : ١٠٩٧/٤ . ١٢

فقد ذكر الإمام احمد (رحمه الله) ان الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي (ﷺ) ألفاً ، أو ألفاً ومئتين^(١).

٤. ان يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه لأن هذه المسائل قد اكتسبت القطعية فخرجت عن ان تكون محلاً للاجتهاد .

٥. معرفة أصول الفقه : لان هذا الفن هو عماد الاجتهاد وأساسه ، فلا بد ان يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها ، وطرق استنباط الأحكام، ودلالات الألفاظ ، وأوجه الترجيح ، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه .

٦. معرفة مقاصد الشريعة : لان المقاصد من المباحث الأصولية المهمة ، فيجب ان يعرف المجتهد الأهداف التي قصدت الشريعة حمايتها ، والتي تدور حول حفظ مصالح الناس والمتمثلة في الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال، واستنباط الأحكام بناءً عليها ، فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع .

ثانياً : شروط الاجتهاد المختلف فيها:

ذكر بعض الأصوليين شروطاً أخرى للاجتهاد ، غير تلك التي ذكرتها ، ومن

هذه الشروط :

١-العدالة : ذكر الغزالي ان العدالة شرط من شروط الاجتهاد حيث قال: (والشرط الثاني: ان يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القاذحة في عدالته وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه ، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه)^(٢).

(١) هذا ما نقله ابن بدران عن الإمام أحمد في المدخل : ٣٧٠ .

(٢) المستصفى : ٥/٤ . ١٣

ولكنه بين بعد ذلك بان العدالة شرط لقبول الفتوى ، لا شرط لصحة الاجتهاد ،
فانه إن كان عالماً ، فله ان يجتهد لنفسه ، ويأخذ باجتهاد نفسه^(١).
ولم يشترط كثير من علماء الأصول هذا الشرط لجواز ان يكون للفاسق قوة
الاجتهاد قال السيوطي رحمه الله: (فلا خلاف في المعنى لانه شرط لقبول قوله لا
لحصول وصف الاجتهاد وذلك أمر متفق عليه)^(٢).
وهذا ما أكده ابن بدران حيث قال: (ولا يشترط عدالة المجتهد في اجتهاده لكنها
مشرطة في قبول فتياه وخبره)^(٣).

٢- العلم بأصول الدين : حيث اشترطه بعض الأصوليين كالآمدي^(٤) ولم يشترطه
الأكثر^(٥) والذين اشترطوه يقصدون به العلم بالضروريات ، كالعلم بوجود الرب ،
وصفاته ، وما يستحقه ، ومسائل التوحيد ، والإيمان ، والتصديق بالرسول وهذا أمر لا بد
من معرفته والذين لم يشترطوه ، أرادوا بذلك به ما يدخل في علم الكلام ما
لا علاقة له بالاجتهاد كدقائق علم الكلام والبراهين العقلية التي حررها علماء الكلام
والفلاسفة ، فالصحابة رضوان الله عليهم ، كانوا يجتهدون ولا يعرفون براهين الكلام^(٦).

(١) ينظر : المستصفي : ٥/٤ .

(٢) شرح الكوكب الساطع : ٣٩٨/٢ .

(٣) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٣٧٤ .

(٤) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام : ١٩٨/٤ .

(٥) ينظر : المحصول للرازي : ٢٥/٦ ، نشر البنود شرح مراقي السعود : ٦٠٦ / ٢ ، شرح الكوكب الساطع : ٣٩٧/٢ .

(٦) ينظر : نشر البنود شرح مراقي السعود : ٦٠٦/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٤٦٤/٤ .

٣- العلم بالدليل العقلي : اشترط هذا الشرط بعض الأصوليين ، كالغزالي والرازي^(١) ، ولم يشترطه جمهور الأصوليين ، لان الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية ، لا على الأدلة العقلية.

٤- العلم بفروع الفقه : واشترطه بعض العلماء^(٢) ، ولم يشترطه الأكثر^(٣).

قال ابن بدران : (ولا يشترط في حقه-أي المجتهد-ان يعرف تفاريع الفقه التي يُعنى بتحقيقها ، لان ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه، فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد ، لزم الدور، لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه)^(٤).

٥- الذكورية : والراجح عدم اشتراطها ، لان الصحابة رضوان الله عليهم قد رجعوا إلى السيدة عائشة وسائر أمهات المؤمنين في أمور كثيرة.

٦- الحرية : وهي ليست بشرط عند أكثر العلماء ، لان التابعين اخذوا بفتاوى نافع مولى عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما^(٥).

٧- التكليف.

٨- معرفة الحساب.

٩- ملكة الاستنباط : وهو ما أضافه ابن بدران حيث قال: (وعندي انه يشترط في المجتهد ان توجد فيه ملكة الاستنباط وان يكون ذكي الفؤاد ، متوقد الذهن ، لأنه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهيء للأجتهاد ثم تراه جامداً خامل الفكر لا يعلم الا

(١) ينظر : المستصفى : ٩/٤ ، المحصول : ٢٤/٦ .

(٢) ينظر : البحر المحيط : ٢٠٥/٦ .

(٣) ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي : ٢٨٥/٢ ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع : ٣٩٧/٢ .

(٤) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٣٧٢ .

(٥) شرح المحلي مع حاشية البناني : ٣٨٥/٢ .

ما يُلقى إليه فإذا خاطبته وجدت ذهنه متحجراً ، تكلمه شرقاً فيكلمك غرباً ، فمثل هذا لا يعول عليه ، ولا يُركن إليه^(١) .

المطلب الثالث

أحكام المجتهدين في الفروع

انقسم الأصوليون في هذه المسألة إلى مذهبين هما ^(٢) :

المذهب الأول : اختار الإمام الشيرازي أن الحق مع واحد وما سواه باطل وإن الاتم موضوع عن المخطيء وبعبارة أخرى أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ وهو مذهب جمهور الأصوليين ومنهم الأئمة الأربعة في اصح الأقوال عنهم .

المذهب الثاني : كل مجتهد مصيب وإن الحق متعدد فليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين ، وإنما هو تابع لظن المجتهد وهو مذهب جمهور المعتزلة وأبي بكر الباقلاني والغزالي ونقل عن أبي الحسن الكرخي والمزني من الشافعية وإمام الحرمين في بعض الأقوال وغيرهم .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٣٧٣ .

(٢) ينظر: ينظر: شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٣٣ ، اللمع ص ٢٥٤ - التبصرة للشيرازي ١/٤٩٨ - ٤٩٩ ، المعتمد ٢/٣٧٠ - ٣٧٢ - شرح العضد على مختصر المنتهى مع حاشية التفازاني ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ - البرهان لامام الحرمين ٢/٨٦١ - ٨٦٧ المستصفي للغزالي ٣٤٧ - ٣٦٤ ، ميزان الاصول للسمرقندي ٢/١٠٥٠ - ١٠٥٣ ، الاحكام للامدي ٤/١٨٩ - ١٩١ المحصول للرازي ٤٧ - ٤٩ شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٢٠ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ٤/٥٦٠ - ٥٦٥ - نهاية الوصول لابن الساعاتي ٢٧٩ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٥٤٥ - ٥٤٦ ، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ٤/١٦ - ٢٠ - العدة في اصول الفقه ٥/١٥٤١ - ١٥٤٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه ٢/٣٨٠ - ٣٨١ (المتن لمحب الله بن عبد الشكور والشرح للعلامة عبدعلي محمد بن نظام الدين الانصاري) وبهامشه المستصفي من علم الاصول الإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ط ٣/١٤١٤ - ١٩٩٣ م .

الأدلة و مناقشتها ^(١) .

استدل اصحاب المذهب الأول بالاتي :

الاول : بقوله تعالى : ﴿ فَهَمَّ نَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ

دَاوُدَ الْجِبَالِ يُسَبِّحُ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ^(٢) ومحل الشاهد ان الله تعالى خص سليمان

عليه السلام بفهم الحق في الواقعة المذكورة وهذا يدل على ان الحق فيها واحد .

وقد اعترض الإمام الغزالي على الاستدلال بهذه الآية بعدة اعتراضات اهمها ^(٣).

الاعتراض الأول : عدم التسليم بأنهما قالا بناءا عن إجتهدا منهما فان من العلماء من

منع إجتهدا الأنبياء عقلا ومنهم من منعه سمعا ومن أجازة أحال عليهم الخطأ .

الاعتراض الثاني : ان الآية تدل على عكس المدعى حيث قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ طَآءَا

ءَايِنَنَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ^(٤) ، ﴿ فَهَمَّ نَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ^(٥) و الباطل

والخطأ يكون ظلما وجهلا لا حكما وعلما ومن قضي بخلاف حكم الله تعالى ،

لا يوصف بأنه حكم بحكم الله وقد ورد ذلك في مقام المدح .

الاعتراض الثالث : انه يحتمل انهما كانا مأذونين في الحكم باجتهداهما فحكما بناء

على ذلك ثم نزل الوحي على وفق إجتهدا سليمان عليه السلام فصار ذلك حقا متعينا

بنزول الوحي .

(١) ينظر : المعتمد ٣٧٠/٢ - ٤٠٠ ، البرهان ٢٦١/٢ - ٢٦٧ ، المستصفى ٣٦٣/٢ - ٣٧٨ ، المحصول

الرازي ٤٧/٦ - ٩٠ ، الاحكام الأمدي ١٨٩/٤ - ٢٠٣ ، كشف الاسرار ١٦/٤ - ٢٣ ، فواتح الرحموت

(٢) سورة الانبياء الآية ٧٨ - ٧٩ .

(٣) المستصفى للإمام الغزالي ٣٥٩ .

(٤) سورة الانبياء الآية ٧٤ .

(٥) سورة الانبياء الآية ٧٩ .

وقد أجاب عن هذه الاعتراضات الإمام عبدالعزيز البخاري في كشف الاسرار إذ أجاب عنها بالاتي :

اجاب عن الاعتراض الأول بقول : ان ظاهر الآية يفيد انهما قد حكما بناء على إجتهد منهما لأنه لو كان بالوحي لما جاز لسليمان مخالفته ولما جاز لداوود الرجوع إلى قول سليمان . والثابت ان الأنبياء كانوا يحكمون بالاجتهاد فان أخطؤوا لا يقرون على الخطأ .

اما الاعتراض الثاني فقد أجاب عنه : انهما أوتيا العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الاحكام في نفس الأمر والخطأ في مسألة واحدة لا يمنع من إطلاق الحكم والعلم عليها.

اما الاعتراض الثالث فقد أجاب عنه : وهذا اعتراض ضعيف يحمل أجابته في مضمونه إذ قد اعترف بان الوحي قد نزل على وفق ما قضي به (سليمان) فصار ما حكم به متعيينا ، ومفاد ذلك ان الحق واحد والمصيب -أيضا - واحد وهو المطلوب ثانيا : استدلل الجمهور أيضا على صحة مذهبهم بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر واحد)^(١)

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٧٦ صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٢ ،
_مسند الإمام احمد، للإمام احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) وبهامشه منخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال طبع ونشر دار صادر - بيروت عن نسخة البابي حلبي - مصر سنة ١٣١٣هـ ، ٤/ ١٩٨ و ٢٠٤
_سنن ابي داود - لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد دار الفكر _ بيروت ، ٣/ ٢٩٩
_سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر _ بيروت ، ٢/ ٧٧٦ .
_سنن النسائي ٣/ ٤٦١ لاحمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية _ بيروت ط ١/ ١١٤١ هـ _ ١٩٩١ م ،

‘وبقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة)^(١) .

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين واضح، وهو اشتماله على الخطأ والصواب في الاجتهاد، وفي هذا دلالة على ان المجتهد يخطئ ويصيب، وان الحق واحد من أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ.

ثالثاً: استدل أصحاب هذا المذهب بالاجماع إذ قالوا: انه من اقوى الأدلة على مذهبنا، فقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على اطلاق لفظ (الخطأ) في الاجتهاد ولم ينكر بعضهم على بعض وهذا يدل على أن الحق واحد.

السنن الكبرى للبيهقي ، لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة الباز_ مكة المكرمة ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م ، كلهم عن عمر ابن العاص . وقد اخرجه الترمذي عن ابي هريرة ، وقال : وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن العامر ، وحديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر بن سفيان الثوري ، ١١٨/١٠ _ ١١٩

سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق احمد شاكر واخرون ، دار احياء التراث العربى_ بيروت . ٦١٥/٣

(١) عن عبدالله بن عمرو العاص قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان، فقال: لعمر بن العاص: اقضي بينهما يا عمرو، فقال: انت اولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وان كان قال: فإذا قضيت بينهما فمالي؟ قال: ان انت قضيت بينهما فاصبت القضاء فلك عشر حسنات، وان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة). مسند الإمام احمد ٢٠٥/٤،

المعجم الصغير ٩٧/١ لسليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية _ بيروت، المستدرک على الصحيحين ٩٩/٤ لابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية_بيروت ط ١٤١١هـ _ ١٩٩٠م، بلفظ: ان اصبت فلك عشرة اجور، وان اجتهدت فاخطأت فلك اجر) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا: (ان أصبت فمن الله، وان أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان^(١)).

وكذلك ما ورد في حديث المرأة التي غاب عنها زوجها فبلغ عمر^(٢) (رضي الله تعالى عنه) أنها تجالس الرجال و تتحدث معهم، فأرسل إليها يمنعها من ذلك فأوصلت^(٣) من هيئته، فشاور الصحابة في ذلك، فقالوا: لا غرم عليك انما أنت مؤدب وما أردت الا الخير، وكان علي (رضي الله تعالى عنه) حاضرا ولم يتكلم، فقال

(١) روي هذا الاثر عن عدد من الصحابة منهم :

أ- سيدنا الصديق : سنن الدارمي ٤٦٢/٢ لعبد الله بن عبد الرحمن ابي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق فواز احمد زمزلي وخالد السبع العلمي ،دار الكتب العربي - بيروت ط١/١٤٠٧ هـ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٣/٦.

ب- روى عن عمر رضي الله عنه : اخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١٠.

ت- وروي عن عبدالله بن مسعود : اخرجها أبو داود في السنن ٢٣٧/٢ النسائي في السنن ٣١٦/٣ - ٣١٧ ، سنن الدار قطني ١٧٣/٣ لعلي بن عمر ابي الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، صحيح ابن حبان ٤٠٩/٩ - ٤١١ لابي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت ط١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م مصنف ابن ابي شيبة ٥٥٦/٣ / ١٠ لابي بكر عبدالله بن ابي بكر بن شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشيد - بيروت ط١ ١٤٠٩ هـ مصنف عبدالرزاق ٢٦٤/٦ و ٩٨٠ لابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي المكتبة الاسلامي - بيروت ط١/١٤٠٣ هـ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٤٥/٧ - ٢٤٦ ، المستدرک على الصحيحين ١٩٦/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

ث- وروي عن حذيفة بن اليمان : اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ٥٢٢/٧ بلفظ : (ان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن حذيفة) .

(٢) عمر : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبدالله بن قراط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي أبو حفص ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، الخليفة الراشد الثاني واول من سمي بامير المؤمنين ، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) وقال قتادة : طعن عمر يوم الاربعاء ومات يوم الخميس وهو اشهر من ان يعرف . (تتظر ترجمته في : صفوة لابن الجوزي ٢٦٨/١ ، الاصابة لابن حجر ٤٨٤/٤ ، التهذيب ٣٨٥/٧).

(٣) امصلت : أي نزل الجنين منها ميتا .

عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا، وان كانوا قاريوك^(١) في الهوى.....

واجيب عن هذا الاستدلال: بان هذا الخبر ضعيف، ولو سلم بصحة معناه، فغاية ما يفيدته هو الاقتداء بهم في الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه و سلم لا في الاجتهاد^(٢) فليس في الحديث ما يدل على المدعى.

رابعا: استدلو بان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم لبعض من غير إنكار منهم على ذلك بل ان الخلفاء الراشدون كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في بعض الاحكام، ولم ينكر عليهم احد، فلو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما ساغ ذلك من الصحابة، كما لم يسوغوا ترك ال إنكار على مانعي الزكاة وغير ذلك، فثبت ان كل مجتهد مصيب.

واجيب عن هذا: بأنه منقوض بما إذا كان في المسألة نص او اجماع و لم يعلم به المجتهد بعد البحث التام، فان الحكم فيها معين، ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما غلب على ظنه^(٣).

الرأي الراجح:

في ضوء عرض أدلة الطرفين يتضح رجحان أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن المصيب واحد و ما عداه مخطئ لكن المخطئ هنا إذا لم يكن مقصرا في إجهاده لا يؤثم بل يؤجر على إجهاده، لان المطلوب من المجتهد بذل الوسع لإصابة الحق فأن اصابه فله أجران اجر لما بذل من الجهد و اجر لما خصه الله تعالى لا من

(١) قاريوك : أي طلبوا قريك ورضاك .

(٢) الاحكام الآمدي ١٩٨/٤ .

(٣) الاحكام للآمدي ٢٠٢/٤ .

توفيق لإصابة الحكم. اما المجتهد المخطئ فله اجر لما بذله من وسع لإصابة الحق و الله لا يضيع اجر المحسنين.

وهذا هو الحق الذي لا يجوز ان يحاد عنه لان الحديث النبوي الشريف صريح بأن هناك قسمين من المجتهدين في حالة الاجتهاد: قسم مصيب، و اخر مخطئ. إذ قال صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و ان اجتهد فأخطأ فله اجر واحد)^(١).

لذلك ذهب قسم من العلماء إلى تأويل مذهب المصوبة، حيث يقول الشوكاني^(٢): (مسألة تصويب المجتهد، فالقائل بها انما قال: انما المجتهد مصيب بمعنى انه لا يأتى بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه، ولم يقل انه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إذ قال: (ان اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وان اخطأ فله أجر) فانظر إلى هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح و المتلقى بالقبول بين جميع الفرق، فإنه قال: (وان اجتهد فأخطأ) قسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين: احدهما: هو فيه مصيب، والاخر: هو فيه مخطئ. فكيف يقول قائل انه مصيب للحق سواء اصاب أم اخطأ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئاً فمن زعم ان

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب او أخطأ ،ومسلم (١٧١٦) في الاقضية باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب او أخطأ من حديث عمر بن العاص (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و ان اجتهد فأخطأ فله اجر واحد) وذكره الشيرازي في أدلته على رأيه .

(٢) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني الفقيه المجتهد المحدث الاصولي ولد (١١٧٢ هـ) وتوفي (١٢٥٠ هـ) اشهر مؤلفاته : (ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول) (القول المفيد في حكم التقليد) (نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار في الحديث) (فتح القدير في تفسير القرآن العظيم) وغيرها من الكتب . (الفتح المبين ٢/ ١٤٤) .

مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقا، فقد غلط عليهم غلطا بيّنا و
نسب اليهم ما هم منهم براء.

ولقد اوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم
انهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ
فأن تسمية المخطئ مصيبا هي باعتبار قيام البعض على انه مأجور في خطأه لا
باعتبار انه لم يخطئ، فهذا لا يقول به عالم ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه ان يتهم
نفسه، و يجعل الذنب على قصوره و يقبل ما أوضحه له من هو اعرف منه بفهم كلام
العلماء^(١).

(١) القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد / ٤٣ لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليمني
(ت ١٢٥٠هـ) ومعه كتاب عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد لشاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم الفاروقي
الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) مطبعة الزمان - بغداد .

الخاتمة

١. اعترف معاصروه والمتأخرون بفضلهم وعلو مكانته في ضوء الكلمات التي سجلوها في حقه وعبارات المدح والثناء التي كتبوها .
٢. من أعظم كتب الإمام - رحمه الله - الأصولية هو : (التبصرة _ اللمع _ شرح اللمع) الذي يمكن عدهما من المصادر المهمة في هذا العلم .
٣. اعتمد على مصادر من أهمها القرآن الكريم وصحيح البخاري ، ورسالة الشافعي ، وأصول البزدوي ، والأحكام للآمدي ، ومختصر ابن الحاجب .
٤. قامت مناقشاته على الأدلة السمعية ، كآيات الكتاب ، والحديث النبوي ، والأدلة العقلية ، كالسبر والتقسيم ، وقياس الغائب على الشاهد .
٥. ظهرت شخصيته بوضوح من خلال آرائه وترجيحاته
٦. امتاز أسلوبه بجزالة اللفظ ووضوح المعنى وقوة السبك .
٧. عرف الإمام الشيرازي الاجتهاد لغة بأنه : بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو أهله .
٨. عرف الإمام الشيرازي الاجتهاد اصطلاحاً بأنه : إستقراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي .
٩. اختار الشيرازي شروطاً للمفتي (المجتهد) اذ تناولها في باب صفة المفتي والمستفتي بأمور هي :
الأول : أن يكون عارفاً بطرق الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس .
الثاني : أن يكون عارفاً بأقسام الكلام وموارده ومصادره .
الثالث : أن يكون عارفاً من اللغة والنحو مقدار ما يعرف به كلام الله وكلام رسوله .

الرابع : يجب ان يعرف احكام افعال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما

تقتضيه من الوجوب والندب والمباح والوقف ويعرف الناسخ والمنسوخ

ويعرف أحكام النسخ وما يتعلق به .

الخامس : أن يكون عارفا باجماع السلف وخلافهم بالحوادث .

السادس : أن يكون عارفا بالقياس والاجتهاد والاصول .

السابع : أن يكون عارفا بترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الاول منها

ووجوه الترجيحات.

الثامن : ان يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين .

١٠ - اختار الإمام الشيرازي أن الحق مع واحد وما سواه باطل وان الاثم موضوع عن

المخطئ وبعبارة أخرى أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ .

المصادر

بعد القرآن الكريم

حرف الألف:

١. الأعلام، خير الدين الزركلي، مطبعة كوستا توماس وشركاؤه، ط ٢.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. مطبعة محمد بابي الحلبي، ط ١، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣. أصول الشاشي، أبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتب العربية - بيروت.
٤. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، دار الحكمة - بغداد - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٥. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار إحسان، إيران الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٦. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، د. صبحي محمد جميل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٧ م.
٧. اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، أحمد بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله. دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١ هـ - ت. محمد أبو الفضل إبراهيم.
٨. الام. ل. محمد بن ادريس الشافعي أبو عبد الله - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ط ٢

٩.الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الاصول،القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ).نقي الدين على بن الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي (ت٧٧١هـ)ووضع حواشيه وعلق عليه محمود امين السيد ،دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان_ط١ ، ٢٠٠٤م

١٠.الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت .لبنان.
١١.الاحكام في اصول الأحكام. علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، أبو محمد. دار الحديث. القاهرة . ط١ ١٤٠٤هـ

١٢.اصول السرخي ، لابي بكر محمد بن احمد الرحشي ت /أبو الوفاء الافغاني ، ط١ / ١٤١٤ هـ ، نشر دار الكتب العلمية .

١٣.الاحكام في اصول الاحكام، سيف الدين أبو الحسن على بن ابي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه ابراهيم العجوز. دار الكتب العلمية-بيروت _لبنان_ط١ ٢٠٠٥م

١٤.أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء،مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،ط٢ ٢٠٠٣م

حرف الباء

١-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك عبد الله الجويني،علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م .
٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت١١٩٨م)ط٣ ،مكتبة الخانجي. القاهرة، ١٩٩٤م.

حرف التاء:

١- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوزي ، دار المدني للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .

٩- التقرير والتحبير ، ابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

٢- التلويح على التوضيح ، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ، (ت ٧٩٢ هـ) ، مطبعة صبيح ، مصر .

٣- التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٦٧ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .

٤- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ ، تحقيق ابراهيم لايباري ط ١ / ١٤٠٥ هـ ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ،

٥- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسفري أبو محمد ، ت: محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ

حرف الجيم:

١- جامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٨٩٢ م) ، ت: أحمد محمد شاکر وآخرون ، دار الحديث ، ١٩٩٩ م

٢- الجامع لشعب الايمان ، أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي ، اشرف على تحقيقه: مختار احمدى الندوي ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م

٣- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ .

حرف الراء:

١-روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي،(ت ٦٢٠هـ)،راجعته سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي -بيروت-لبنان.ط٢، ١٩٨٧م.

٢-الرسالة، ابو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ)،ت:احمد محمد شاكر،
٣-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،ابو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد
الكافي السبكي ، ت:علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود ،عالم الكتب
،بيروت ،لبنان، ١٩٩٩م، ط١ .

حرف السين:

- ١-سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار المعارف -القاهرة- ١٩٦٢م.
- ٢-سنن ابن ماجه ،محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،دار الفكر، بيروت ،ت: محمد
فؤاد عبد الباقي ،
- ٣-سنن ابي داؤد ،سليمان بن الاشعث، أبو داؤد السجستاني الازدي(ت ٨٨٩م) ،دار
الفكر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٤-سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي
(ت ٤٥٨هـ) ،ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ،دار المعرفة .بيروت،
- ٥-سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)،
ت:مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية. بيروت ،ط١، ١٩٩٦م.
- ٦-سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن ابي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ،تحقيق
فواز احمد زمري وخالد السبع العلمي ،دار الكتب العربي - بيروت ط١/١٤٠٧ هـ ،
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٣/٦.

- ٧- سنن الدار قطني لعلي بن عمر ابي الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)،
تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ،
٨- سنن ابي داود ٢٩٩/٣ لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر _ بيروت ،
٩- سنن النسائي لاحمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د.
عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية _ بيروت
ط ١١٤١/١هـ _ ١٩٩١م،
١٠- السنن الكبرى للبيهقي ، لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي
(ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز_ مكة المكرمة ١٤١٤هـ
_ ١٩٩٤م
١١. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق احمد
شاكر واخرون، دار احياء التراث العربي_ بيروت .

حرف الشين:

- ١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، احمد بن إدريس القرافي،
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢- شرح المنار في الأصول ، ابن ملك المطبعة العثمانية ، ١٣١٦ هـ .
٣- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢ هـ ،
تحقيق زكريا عميرات ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤١٦هـ
٤- شرح القواعد الفقهية لاحمد الزرقا ، تصحيح مصطفى احمد الرزقا .
ط ١٤٠٩ هـ ، طبع دار القلم ، دمشق ،

- ٥- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار محمد بن احمد الفتواني الحنبلي ، تحقيق محمد الزحلي و نزهة حماد ، ط ١ / ١٤٠٠ هـ ، نشر جامعة ام القرى ،
- ٦- شرح صحيح مسلم ، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ١٢٧٧ م) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٧- شرح فتح التقدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام الحنفي (ت ١٤٥٧ م) ، علي بن ابي بكر المرغناني (ت ٥٩٣ هـ) . دار الفكر . بيروت ، لبنان ، ط ٢ .
- ٨- شرح اللمع ، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي ، حققه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
- ٩- شرح جمع الجوامع ، للامام ابن السبكي ، الجلال المحلي ، مع حاشية العطار ، للشيخ حسن العطار وتقريرات العلامة المحقق عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع ، وتقريرات ، الشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- ١٠- شرح مختصر المنتهى الاصولي ، للامام ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) ، شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الايجي (٧٥٦ هـ)

حرف الصاد:

- ١- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ت: مصطفى ديب البغاة ، دار العلوم الانسانية ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٣ م .
- ٢- صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار عالم الكتب السعودي ، ط ١ ، ١٩٩٦ م ،

- ٣- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ،
المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م . محمد مصطفى الاعظمي ،
٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي
البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣ م ، ط ٢ ، ت : شعيب الارناؤوط .

حرف الضاد :

- ١- ضوابط أصول الفقه ، حسن فتح الله ، ط ١ - بيروت - ١٩٩٣ م .
٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، محمد سعيد البوطي . دار الفكر ، دمشق ،
الاعادة الاولى ، ٢٠٠٧ م ،

حرف الطاء :

- ١- طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق :
محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، والتوزيع . ١٤١٣ هـ ،
ط ٢ .
٢- طبقات الفقهاء . عبد الرحيم الاسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، مطبعة الإرشاد -
بغداد - ط ١ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٣- طبقات الشافعية . تأليف : ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة ،
عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ط ١ ، ت : الحافظ عبد العليم خان ،
٤- طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفا القرشي دار النشر مير محمد كتاب
خانة ، كراتشي .

حرف العين:

- ١- العبر في خير من غبر، شمس الدين الذهبي، تحقيق: فؤاد سيد، التراث البغدادي - الكويت - ١٩٦١م.

حرف الغين:

- ١- غريب الحديث ، لابي اسحاق ابراهيم الحربي ت ٢٨٥هـ تحقيق د. سليمان بن ابراهيم بن محمد العايد ط ١/١٤٠٥هـ ، طبع معهد البحوث العلمية و احياء التراث الاسلامي جامعة ام القرى ، مكة المكرمة .

حرف الفاء:

١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجرأبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٤٤٩م)، دار المعرفة -بيروت،ت: محب الدين الخطيب ،
٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، الشيخ محب الله بن عبد الشكور ،عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ،تقديم وضبط وتعليق : ابراهيم محمد رمضان ،مطبوع مع المستنصرى للامام الغزالي ،دار الارقم ،بيروت-لبنان،
٣. الفتح المبين في طبقات الاصوليين، عبدالله مصطفى المراغي ،الناشر: محمد أمين وشركاءه، بيروت .لبنان، ط٢. ١٩٧٤م،

حرف القاف:

- ١- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٢/١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢- قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجدي ط ١/١٤٠٧هـ نشر دار الصدق كراتشي،

٣- قواطع الادلة في الاصول، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) .ت: محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي .منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية ،بيروت .لبنان . ط ١ ، ١٩٩٧م ،

٤- قواعد الاحكام في مصالح الانام ،ابو محمد عز الدين السلمي ،دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان ،

٥- القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية ،ابو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام(ت ٨٠٣ هـ)، ضبطه وصححه محمد شاهين ،منشورات .محمد علي بيضون .-دار الكتب العلمية .بيروت،لبنان ، ٢٠٠١م .

حرف اللام:

١-لسان العرب ، لابي الفضل محمد مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت ، ١٩٩٧م ، ط ٦ ،

٢- اللمع في اصول الفقه ، لابي اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ط ١ ١٤٠٥ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

حرف الكاف:

١. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، عبد العزيز بن احمد البخاري(ت ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق و تخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ،دار الكتاب العربي وبيروت ،لبنان ، ط ٣ ، ١٩٩٧م ،

حرف الميم:

- ١- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة الكويت - ١٤٠٣ هـ.
- ٢- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٣- المحصول في علم الاصول ، للفخر الرازي محمد بن عمر ت ٦٠٤ هـ تحقيق طه جابر فياض العلوي ط ١/ ١٤٠٠ هـ ، طبع جامعة الإمام محمد بن مسعود الاسلامية بالرياض.
- ٤- المحصول في اصول الفقه ، للقاضي ابي بكر محمد بن عبدالله العربي ت ٥٤٣ هـ تحقيق حسين علي البدي وسعيد فؤادة ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ طبعة دار البيارق، عمان الاردن .
- ٥- مختار الصحاح ، امحمد بن ابي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ تحقيق محمود خاطر ، ط ١/ ١٤١٥ هـ نشر مكتبة لبنان .
- ٦- المصباح المنير ، لاحمد بن محمد المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ ، طبع المكتبة العلمية بيروت .
- ٧- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠ م ، ط ١ ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٨- مسند الإمام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، حققه: السيد أبو المعاطي النوري وزملاءه ، عالم الكتب ، بيروت ، - لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
- ٩- مقدمة ابن الصلاح، تحقيق : عائشة عبدالرحمن بنت الشاطيء ، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤ م ، وطبع معه محققا محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب بن الصلاح ، لسراج الدين عمر البلقيني .

١٠- مؤطا الإمام مالك، مالك بن انسأبو عبدالله التصبيحي ،دار احياء التراث العربي
مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

حرف النون:

١. نهاية السؤل'، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي(ت٧٧٢هـ) وهو شرح منهاج
الوصول في علم الاصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد
البيضاوي(ت٦٨٥هـ) ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبدالقادر محمد علي،
دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

حرف الواو:

١-وفيات الأعيان، أبي العباس احمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق وتعليق:
محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة- ط١،
١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م.